# " The Reason Behind the Legislation of the Jilbab and Aspects of Its Wisdom An Objective Analytical Qur'anic Study

**Dr. Ali Abdallah Ali Allan**(1)*

Received: 03/08/2025 Accepted: 14/09/2025 published: 03/06/2026

## Abstract

**Objectives:** This study aims to: present the evidences for the rationale (ʿillah) behind the legislation of the jilbab and the aspects of its wisdom; respond to calls for liberation and to those who object to divine rulings due to their conflation between the rationale and the wisdom of the jilbab; clarify both the devotional (religious) dimension and the societal benefits of the jilbab within the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), so that adherence to Islamic dress becomes a matter of conviction in seeking the pleasure of God; and examine the views of Qur'anic exegetes regarding verses of legal rulings on this matter.

**Methods**: The researcher adopts an inductive approach by examining relevant verses of the Holy Qur'an and the Prophetic traditions that explain them, in accordance with the principles of thematic Qur'anic exegesis. This is followed by a descriptive presentation of the findings derived from the inductive process, employing analytical, inferential, and comparative methods. The aim is to reach the intended results in line with the study objectives, based on the outcomes of analytical exegesis and the methodology of thematic interpretation of Qur'anic topics.

**Results:** The study arrives at several findings, including the confirmation that the rationale for legislating the obligation of the *jilbab* is the covering of a woman's *ʿawrah* (her body), as understood from Qur'anic verses. It also clarifies the wisdom behind this legislation, such as preventing harm to women, reducing temptation for men, and safeguarding and protecting society. These conclusions are supported by the explicit and implicit meanings of Qur'anic verses, as well as the statements of the Companions, the Followers, and interpretations of exegetes of legal verses.

**Conclusions:** The study concludes by clearly distinguishing between the rationale behind the legislation of the *jilbab* and the aspects of its wisdom, and by refuting the misconceptions of those who conflate the two.

**Keywords:** Al-Jilbab, 'Illah of the Jilbab, Hikmah of the Jilbab, Mafhum of the Jilbab, Al-Khimar, Al-Hijab.

(1) Associate Professor, Department of Basic Sciences - Al-Balqa' Applied University - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** dr.aliallan@bau.edu.jo

**ORCID:** https://orcid.org/0009-0002-1568-6212

***DOI:*** https://doi.org/10.59759/jjis.v22i2.778

# الجلباب علّة تشريعه ووجوه حِكْمَته
## "دراسَة قرآنية موضوعية"

د. علي عبد الله علي علان

**ملخص**

**الأهداف:** تهدف هذه الدراسة إلى عرض أدلة عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته؛ للردّ على دعوات التحرر والمستدركين على الله في أحكامه؛ لخلطهم بين عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته، وبيان الجانب الشرعي التعبدي والمصالح المجتمعية في مقاصد الشريعة للجلباب؛ ليكون اللباس الشرعي عن قناعة في مرضاة الله تعالى، وسبر أقوال مفسرين لآيات الأحكام في ذلك.

**المنهجية:** اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لآيات القرآن الكريم ـ ذات العلاقة ـ والأحاديث المبيّنة لها – بمقتضى خطوات منهج التفسير الموضوعي للموضوع القرآني – وكتب مفسرين لآيات الأحكام وغيرهم، ثم الوصف لنتائج الاستقراء، بحسب معطيات المنهج التحليلي والاستنباطي والمقارن؛ للوصول إلى النتائج المرادة بمقتضى الأهداف المقررة، بحسب نِتَاجات التفسير التحليلي ومنهجية التفسير الموضوعي للموضوع القرآني.

**النتائج:** توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: ثبوت عِلّة تشريع فرضية الجلباب بستر عورة المرأة – جسدها– بمفهوم آيات القرآن، وبيان وجوه حِكْمَة تشريعه ؛ بدفع الأذى عن النساء والفتنة عن الرجال، وصيانة المجتمع ووقايته بمنطوق آيات القرآن ومفهومها، وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين، وأفهام مفسرين لآيات الأحكام، وغيرهم في ذلك.

**الخلاصة:** خلصت الدراسة إلى ضبط الفرق بين عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته، وجفاف شُبهات من خلطوا بينهما قبل أن تقوم على سُوقها.

**الكلمات المفتاحية:** الجلباب، عِلّة الجلباب، حِكْمَة الجلباب، مفهوم الجلباب، الخمار، الحجاب.

## المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن الله نظم شؤون عباده فردية ومجتمعية، وهداهم بأحكامه للتي هي أَقْوَم بآيات كتابه، وبما بيّنه الرسول ﷺ بسنته ونهجه. أحكامه التي تقوم على مقاصد جليلة بعِلَلِها وحِكَمِها؛ لِتكون حياتهم الدنيا طيبة، وينالون في الآخرة جنته ورضوانه.

فاجتهد العلماء متدبرين كتاب الله كاشفين عن معانيه مبيّنين أحكامه، مقتفين المأثور عن السلف؛ استجابة لأمر الله وتبليغاً لدينه، فكانت أسفارهم شاهدة على علمهم ودورهم في هداية الأمة. وتأتي هذه الدراسة ضمن موضوعات القرآن الكريم بحسب منهج "علم التفسير الموضوعي للموضوع القرآني"، ومنها تفسير آيات الأحكام في موضوع دراستنا الجلباب عِلّة تشريعه ووجوه حِكْمَته.

واختار الباحث مصطلح الجلباب؛ لإيثار القرآن الكريم له على مصطلح الحجاب – الذي ورد في حديث أم المؤمنين

السيدة عائشة ﷺ وحديث عمر ﷺ[1]، وهو المستعمل في الحياة العامة. وبيان عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته، تُقيد مفهومه وتُسفر عن مواصفاته.

## أهمية الدراسة:

تأتي أهميتها في أنها:

- تكشف عن رحمة الله بعباده في تشريعاته إذا ما علموا عِلّتها ووجوه حِكْمَتها، وكيف تُحقق مصالحهم الفردية والمجتمعية.
- ترد على المعتدين على حرمة شعيرة الله في الجلباب المستدركين على الله في أحكامه؛ لخلطهم بين عِلّة تشريعه وحِكْمته – حيث تقوم على الاستدلال على عِلّة تشريعه ووجوه حِكْمَته بالمنطوق القرآني من الأدلة ومفهومها وأفهام المفسرين لها، اضافة لِمَا استدل به الفقهاء من أدلة بالحديث النبوي بمنطوقه ومفهومه –.
- في بيان حِكَم تشريعه الاجتماعية؛ لتُحقق قناعة لدى النساء، ولتَسْلَم من مرضى النفوس، الذين كثر وجودهم في المجتمع.

## مشكلة الدراسة:

تتحدد الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته بمنطوق آيات الكتاب ومفهومها؟

ويتفرع على ذلك الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الفرق بين العِلّة والحِكْمَة لدى الأصوليين؟
- ما عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته التشريعية التعبدية الاجتماعية في آيات الكتاب، وأقوال المفسرين لآيات الأحكام في ذلك؟

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان عِلّة تشريع الجلباب وعرض أدلتها بمنطوق آيات القرآن.
- بيان وجوه حِكْمَة الجلباب بمنطوق آيات القرآن ومفهومها، وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين وأفهام مفسرين لآيات الأحكام وغيرهم.
- تجلية الفرق بين عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته؛ للردّ على دعوات التحرر والمستدركين على الله في أحكامه فيه ممن يُثيرون الشبهات.

## منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: إذ تقوم الدراسة على استقراء آيات القرآن الكريم – ذات العلاقة – والأحاديث المبينة لها – بمقتضى خطوات منهج التفسير الموضوعي للموضوع القرآني[٢] – وأقوال مفسرين[٣] لآيات الأحكام، وما تقتضيه الدراسة من تفاسير بالمأثور وبالرأي والمقارن؛ لأهميتها وعدم الغُنية عنها في بابها، وما تقتضيه من كتب الأصوليين والفقهاء واللغة وشرّاح السنة.
- المنهج الوصفي: حيث تعمل الدراسة على توصيف نتائج الاستقراء.
- المنهج التحليلي: حيث تعمل الدراسة على تحليل الأيات والأحاديث المكلمة أو المعززة؛ للوصول إلى النتائج المرادة بمقتضى الأهداف المقررة، بحسب نِتَاجات التفسير التحليلي، ومنهجية التفسير الموضوعي للموضوع القرآني.
- المنهج المقارن: حيث تعمل الدراسة على المقارنة بين أقوال المفسرين المستقرأة، والترجيح بينها في ضوء نقدها.

## الدراسات السابقة:

بعد التتبع والتقصي، لم أقف على دراسة بحثية ولا أكاديمية متخصصة مستقلة تُعنى ببيان عِلّة تشريع الجلباب ووجوه حِكْمَته – والتي تضبط مفهومه ومواصفاته – ضمن المنهج التفسير التحليلي والموضوعي، بقراءة تستنطق آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة والاستدلال بمفهومها، وبيان آثار حِكْمَة تشريعه على المجتمع بحسب ما في الآيات والأحاديث، في سياق مناقشة بعض الشبهات.

مع وجود كتب كثيرة ألفت في هذا الموضوع منها مثلاً: (الحجاب) للمودودي، (المرأة المسلمة في وجه التحديات) لأنور الجندي، (جلباب المرأة المسلمة) للألباني، (التبرج وخطره) لابن باز، (رسالة الحجاب) لابن العثيمين، (الحجاب) للمنفلوطي، (إلى كل فتاة تؤمن بالله) للبوطي، (رسالة الحجاب في الكتاب والسنة) لعبد القادر السندي.

## خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في مطلبين، درست في المطلب الأول: العِلّة والحِكْمَة: أهمية العلم بهما ووجوه الخلط بينهما في حُكْم الجلباب والفرق بينهما عند الأصوليين... ثم تناولت في المطلب الثاني: تشريع الجلباب عِلّته ووجوه حِكْمَته في آيات الكتاب. ثم الخاتمة حيث قدمت فيها نتائج الدراسة والتوصيات. والله أسأل أن يجزي مشايخنا خير الجزاء، وأن يوفقنا إلى كل ما يرضيه.

## تمهيد: تاريخ تشريع الجلباب والخمار.

إنّ العلم بتاريخ تشريع الأحكام له أهميته[٤]، وبالتتبع للآيات والأحاديث ينكشف لنا تاريخ تشريع حُكْم الجلباب،

حيث نزل الأمر به في سورة الأحزاب، والنهي عن إبداء الزينة والأمر بضرب الخمار في سورة النور.

ولما كانت غزوة الأحزاب وقعت في العام الخامس من الهجرة،[٥] وتحدثت عنها سورة الأحزاب وفيها آية حُكم الجلباب. وكانت تبرئة أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂ في سورة النور وما اتهمت به إفكاً وبُهتاناً[٦] في آخر أحداث غزوة بني المصطلق التي وقعت في العام السادس من الهجرة[٧]، وبهذا يتبيّن تاريخ تشريع الجلباب والخمار، الذي يُعد معه لاغياً كل مظاهر عُرفت أو نُقلت في الحياة العامة الإسلامية، قبل تاريخ تشريعهما.

## المطلب الأول: العِلّة والحِكْمَة: أهمية العلم بهما ووجوه الخلط بينهما في حكم الجلباب والفرق بينهما عند الأصوليين[٨].

**أولاً:** أهمية العلم بعِلَّة تشريع الحُكْم وحِكْمَته.

**ثانياً:** من وجوه الخلط بين عِلَّة تشريع الجلباب وحِكْمَته في بعض الشبهات.

**ثالثاً:** الفرق بين عِلَّة تشريع الحُكْم وحِكْمَته عند الأصوليين.

### أولاً: أهمية العلم بعِلَّة تشريع الحُكْم وحِكْمَته.

إنّ مما يُحفز على دراسة عِلَّة تشريع الحُكْم وحِكْمَته العلم بأهميتهما، وهذه وجوه متعددة تُنبؤ عن ذلك: فالعِلَّة هي الركن الأساس في إجراء القياس وإثبات الحُكْم للفرع بناءً على الأصل عند ورود المسائل التي لم يَرِد فيها نصٌّ صريح وتحتاج لاجتهاد[٩]. وإن العلم بالعِلَّة أو بالحِكْمَة في جُلّ التشريعات يُسْفِر عن المصلحة التي اقتضت صُدور الحُكْم الشرعي[١٠] ودوافعه وأسباب إصدار الشارع له وأسراره، مما يُسهم في فهم أهداف التشريعات في إطار مقاصد الشريعة العامة، وبالتالي يأخذُ الفقيه هذه المصالح بعين الاعتبار مستصحباً جوّ نزول الآيات وأسباب نزولها وأسباب ورود الأحاديث – إن وجدت – عند إفتائه[١١]؛ حيث تَوَفَّر له بالعلم بتلكم تفسيراً واضحاً للحُكْم الشرعي، مما يُساعد في فهم أبعاده وتنزيله على الوقائع بحسب الواقع القائم والمتجدد.

ولشأنها يُدركها أولوا الألباب قال تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[٢٦٩: البقرة]، قال ابن تيمية: فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحِكَم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم[١٢]، حقاً إنه من يُؤت الحِكْمَة فقد حاز خيراً كثيراً ومن عرفها نال خيرها.

وإضافة إلى ذلك فإن العلم بالعِلَّة والحِكْمَة يُحقق للمتخصصين وللعامّة رضى العبد؛ فيستجيب بطواعية وامتثال أمر الله، يقول الراغب: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ**﴾[١: المائدة] أي ما يريده يجعله حِكْمَة، وذلك حثّ للعباد على الرضى بما يَقضيه[١٣]، والتصديق به وبما يُهَوّن على المسلم مشقة التكليف، ويُحفزه على الالتزام، لا سيما إذا كان التعليل يتصل بمصلحة مباشرة للمكلف عاجلة أو آجلة، يقول الغزالي:"معرفة باعث الشرع ومصلحة الحُكْم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل

منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استُحب الوعظ وذِكْر محاسن الشريعة ولطائف معانيها[١٤]. ويقول الشاطبي: وهذه المصالح المُجتلبة شرعاً والمفاسد المُستدفعة إنما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس ...؛ لتُخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد له اضطراراً[١٥]. وأكدّ وجه الأهمية هذا من المفسرين محمد رشيد رضا: حيث قال: إنّ الحُكْم إذا لم تُعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يَمَلّ العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف عِلّته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على وجهه ويستقيم عليه[١٦]، فيكون الفعل وفقها. يقول ابن عاشور: والحِكْمَة إتقان العلم وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم[١٧].

وعلم المكلف بعِلَّة الحُكْم وحِكْمَته تزيد ثواب فعله؛ لأن وجوه العِلَّة والحِكْمَة دخلت في قصده ونيته[١٨]، يقول السّبكي: كل حُكْم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما ذلك المعنى والثاني الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحُكْم المعقول المعنى أكثر أجراً من الحُكْم التعبدي... – ويعرف أيضاً أن العِلَّة القاصرة سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد – وما ذكرناه فائدة زائدة وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره، فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة تَرِد عليك هذا الطريق[١٩].

**ثانياً: من وجوه الخلط بين عِلَّة تشريع الجلباب وحِكْمَته في بعض الشبهات.**

بدأ أتباع المستشرقين والمستغربين – تأثراً بالثقافة الغربية – دعواتهم إلى تحرر المرأة بالمساواة بينها وبين الرجل في العمل ثم الاختلاط في التعليم، ثم أثاروا الشبهات على الجلباب ودعوا إلى السفور[٢٠]، وتزعمت هدى شعراوي النهضة النسوية بالتحرر من الحجاب وسيلة – غير حقيقية – في التداعي ضد الاستعمار، بمظاهرات نسوية سنة (١٩١٩م) بميدان التحرير[٢١] ليلقين حجابهن أرضاً ويحرقنه وفي مقدمتهن صفية هانم زغلول[٢٢].

وخلط بعض الكاتبين بين العِلّة والحِكْمَة في تشريع الجلباب حتى ادّعا بعض أصحاب الأقلام تعطيل حُكْم الجلباب لتعطل ما يُوجبه – بحسب زعمهم – من المتشدقين المستدركين على الله في أحكامه ممن نبلوا أسهمهم مع المستشرقين والمستغربين؛ لِيُدنسوا شرف المؤمنات، ومن ذلك:

- قولهم: إن الآية – قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**[٥٩: الأحزاب] – تفيد اختيار المرأة من اللباس ما يدفع عنها الأذى[٢٣]. – لا بمواصفاته الشرعية[٢٤] – وجعلوا بذلك الحِكْمَة – التي تكشف مصلحة العبد من تشريع الحُكْم ومراد المعبود ﷻ – موضع العِلّة التي يدور معها الحُكْم وجوداً وعدماً.
- ومن قولهم: آية **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** ليست متعلّقة بغطاء الرأس– فالألفاظ المستخدمة في الآيات ألفاظ عربيّة لها دلالات مختلفة عمّا يظنّه الناس اليوم–[٢٥]، وهي للتفريق بين الحرّة والأمة، وقد انتفت الحاجة إلى التفريق بين الحرائر والإماء عُرفًا[٢٦]. وآتي البيان بأن هذا عِلّة أم حِكْمَة، وأن الجلباب يشمل ستر الرأس في فهم

الآية؛ بحسب ما تفيد اللغة.

- ومنهم من عدّ اللباس لستر العورة، لكنه زاغ إلى فهم خاص ابتعد به عن كل دلالات الشرع، فقال: إنّ الإسلام أمر بستر العورة، لكنّ ماهيّة العورة أمر عُرفيّ اجتماعيّ، ومتعلّق بفهم كلّ إنسان للأوامر[٢٧]. وآتية مناقشة هذه المخالفة لأصول الشرع.

ولرفع الخلط بين العِلّة والحِكْمَة في تشريع الجلباب، والاستواء على الفهم الصحيح، ونبذ شبهاتهم وردّها، أبين الفرق بين العِلّة والحِكْمَة في اصطلاح الأصوليين، ثم نفصل في المطلب الثاني بيان وجوه العِلّة والحِكْمَة في لباس الجلباب في ضوء آيات الكتاب والأحاديث المكملة والمبينة لها، لتتجلّى قيود مفهوم الجلباب، والتي تُدْرك معها مواصفاته وينضبط بها.

**ثالثاً: الفرق بين عِلَّة تشريع الحُكْم وحِكْمَته عند الأصوليين.**

- **العِلّة في اللغة:** من عَلّ، قال ابن فارس: العين واللّام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير...[٢٨] – قلت: وهو المعنى الذي يعنينا؛ لعلاقته بالمعنى الاصطلاحي حيث يتكرر الحُكْم بالأداء بتكرر وجود وصفه، ويُحْكم في مسألة جديدة حُكْم مسألة سابقة لاشتراكهما في العِلّة وتكررها – وقال الزمخشري: ومنه عَلّه ضرباً إذا تابع عليه الضرب[٢٩] – حيث التكرر – وفي استعمال العرب له بمعنى التكرر قال ابن منظور: قال ابن بري: وقد يستعمل العَلَل والنَّهْل في الرّضاع كما يستعمل في الوِرْد[٣٠].
- **العِلّة اصطلاحاً:** الأمر الظاهر المنضبط المُعرّف للحُكْم الذي يَنبني عليه الحُكْم وجوداً وعدماً[٣١]. وقال آخرون: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحِكْمَة[٣٢]. ويتبين لنا من التعريف شروطها[٣٣]، وهي:

- أن تكون وصفاً ظاهراً: ومعنى ظهوره أن يكون مُحَسّاً يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، لأن العِلّة هي المُعَرف للحُكْم في الفرع.
- أن تكون وصفاً منضبطاً: ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع، بحدّها أو بتفاوت يسير.
- أن تكون وصفاً مناسباً: ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حِكْمَة الحُكْم، أي إنّ ربط الحُكْم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يُحقق ما قصده الشارع بتشريع الحُكْم من جلب نفع أو دفع ضرر.

- **الحِكْمَة لغة:** من حَكَمَ، قال ابن فارس: أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها من الفساد[٣٤]، وقيد الراغب المنع – لمعنى حَكَم – منعاً لإصلاح[٣٥]. والحِكْمَة تمنع من الجهل[٣٦]، والحِكْمَةُ: إصابة الحق بالعلم والعقل[٣٧]، وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[٣٨]. فهي منع للمفسدة أو جلب لمصلحة تمنع عكسها.
- **الحِكْمَة اصطلاحاً:** يقول الغزالي: وإنما الحِكْمَة ثمرة وليست بعِلّة[٣٩]. أي هي: ما يترتب على الحُكْم من جلب مصلحة أو نفع أو دفع مفسدة أو ضرر[٤٠]، ولخفائها وعدم انضباطها قرر الأصوليون منع التعليل بالحِكْمَة مطلقاً،

فمشروعية قصر الصلاة في السفر: حِكْمَتها دفع المشقة، غير أن المشقة أمر اعتباري يختلف بالنسبة للأشخاص والظروف والأزمان والأماكن، فلا يمكن جعلها مناطاً لحُكْم الترخيص في قصر الصلاة، ولكن لمّا كان السفر مظنة المشقة وهو أمر ظاهر منضبط جُعل عِلّة لإباحة القصر(٤١). وعليه فالحِكْمَة: هي الباعث على تشريع الحُكْم والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحُكْم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع من الحُكْم درؤها أو تقليلها(٤٢)، وقد تُعقل الحِكْمَة وقد لا تُعقل(٤٣)، والناظر في آيات القرآن يجد أن الله ختم أحكاماً شرعية بوصف نفسه بالحكيم؛ لِما فيها من تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

فتبين مما سبق الفرق بين العِلّة والحِكْمَة: فالعِلّة وصف ظاهر ومنضبط يدور معه الحُكْم وجوداً وعدماً يُنبؤ عن الحِكْمَة التي هي مصلحة ونفع يريد الله تحقيقهما أو تكميلهما، أو مفسدة وضرر يريد الله درؤهما أو تقليلهما، ويقول خلّاف: ولكن رُئي بالاستقراء أن الحِكْمَة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمراً خفياً غير ظاهر، أي لا يَجُرك بحاسة من الحواس الظاهرة، فلا يمكن التحقق من وجوده ولا من عدم وجوده، ولا يمكن بناء الحُكْم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه(٤٤)؛ لذلك لا تقوم مقام العِلّة.

## المطلب الثاني: عِلة تشريع الجلباب ووجوه حِكمَته في آيات الكتاب.

### أولاً: عِلّة تشريع لباس الجلباب في آيات الكتاب:

وبعد بيان الفرق بين العِلّة والحِكْمَة عند الأصوليين، نطوّف بآيات الكتاب والأحاديث ذات العلاقة؛ لبيان عِلّة حُكْم فرضية الجلباب، ثم وجوه حِكْمَته، بدلالة منطوق الآيات ومفهومها وما يكملها أو يُعززها من الأحاديث بمنطوقها ومفهومها.

وإن استنباط الفقهاء ومفسري آيات الأحكام الحُكم الشرعي ودراسة عِلّته ووجوه حِكْمته، تأتى من دلالة الألفاظ على المعاني، والتي تُستفاد من منطوق الكلام أو من مفهومه. فأما المنطوق: فهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق بحروفه، وأقسامه ثلاثة: النص: وهو ما يفيد بنفسه معنى صريحاً لا يحتمل غيره، والظاهر: وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحاً، والمؤول: وهو ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح. وأما المفهوم: فهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو على قسمين: مفهوم موافقة وهو ما يوافق حُكْمه المنطوق، ومفهوم مخالفة وهو ما يخالف حُكْمه المنطوق(٤٥).

ويستدل المفسرون لآيات الأحكام وغيرهم والفقهاء على أنّ عِلّة اللباس للمسلم والمسلمة ستر العورة، بقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾** [٢٦: الأعراف].

ونقل الجصاص اتفاق الأمة على هذا فقال: قوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾** خطاب عام لسائر المكلفين من الآدميين، كما كان قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾**[١: النساء]. خطاباً لمن كان في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعده من المكلفين من أهل سائر الأعصار،... وقوله تعالى: **﴿قَدْ**

**أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾**[٢٢: الأعراف]. يدل على فرض ستر العورة، لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به... وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلّت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة، ووردت به الآثار عن النبي ﷺ منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ:« قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قال: قُلْتُ: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا" قُلْتُ: يا رسول الله، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ"»[٤٦][٤٧].

ونسب القرطبي ذلك لأكثر العلماء، مبيناً الرأي في عورة المرأة وحدّها، فقال: قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: **﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾** وقال هو الأصح... وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم، وقد قال النبي ﷺ: (من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها)[٤٨]؛ ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام...[٤٩]. ويستدل أيضاً على حدّ عورة المرأة حديث السيدة عائشة ﷺ قالت:«أن أسماءَ بنتَ أبي بكْرٍ دَخَلَت على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال:"يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ»[٥٠].

ونقل الرازي إجماع المفسرين على ذلك، وعدّ اللباس الساتر للعورة زينة من نِعَم الله والطيبات لعباده، فربط بين قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**[٣٢: الأعراف]؛ لمناسبتها للآية السابقة في قوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾**[٢٦: الأعراف]، وقال: فبيّن تعالى أن اللباس الذي يُواري السوءة من قبيل الرياش والزينة، ثم إنه أمر بأخذ الزينة في هذه الآية، فوجب أن يكون المراد من هذه الزينة هو الذي تقدم ذكره في تلك الآية فوجب حمل هذه الزينة على ستر العورة، وأيضاً فقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة ههنا لبس الثوب الذي يستر العورة، وأيضاً فقوله: **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾** أمر، والأمر للوجوب، فثبت أن أخذ الزينة واجب، وكل ما سوى اللبس فغير واجب[٥١]. بينما وجّه الزمخشري معنى الآية بستر العورة باللباس في قوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾**[٢٦: الأعراف]، بدلالة مناسبتها للآية المتقدمة قوله تعالى: **﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾**[٢٢: الأعراف]، فقال: وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليها، إظهاراً للمنّة فيما خلق من اللباس، ولِما في العُرّي وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعاراً بأنّ التستر باب عظيم من أبواب التقوى[٥٢].

وجملة **﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾** نعت لقوله: **﴿لِبَاسًا﴾**[٥٣]، مما يؤكد أنها عِلّته، ولمّا كان حُكْم الجلباب للمرأة ارتبط بستر العورة التي تتحقق معها التقوى أتبعها بقوله: **﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾**، فهو علامة التقوى لمن ترتديه، وخير لها في عاجل أمرها وآجله من حيث مكانته الشرعية ومثوبته[٥٤]، والحِكَم المرادة من تشريعه الأتي بيانها.

ولقد فسر غير مفسر قوله تعالى: **﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾** بما يفيد ستر العورة باللباس: قال الطبري: قال ابن زيد: يتقي الله، فيواري عورته، ذلك "لباس التقوى"[٥٥]، ونقله عنه ابن كثير[٥٦] والآلوسي[٥٧]، واعترض عليه القرطبي فقال:

وهذا فيه تكرار، إذ قال أولاً: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾[٥٨]. وكان الرازي وجه التكرار بما يستحسن معه، فقال: المراد أن اللباس الذي أنزله الله تعالى ليُواري سوآتكم هو لباس التقوى، وعلى هذا التقدير فلباس التقوى هو اللباس الأول، وإنما أعاده الله لأجل أن يخبر عنه بأنه خير[٥٩]. قلت: وهو حسن لإفادة معنى آخر، فكأنه قال: اللباس الساتر للعورة لباس المتقين، ففيه حمل النفوس على الالتزام.

وهذا المعنى الثاني وجّه به الزجاج قوله: ﴿وَلِبَاسُ[٦٠]التَّقْوَى﴾ فقال: مرفوعاً بإضمار"هو"، المعنى:"هو لباسُ التقوى"، أي:"وسترُ العورة لباسُ المتقين" وعدّه أحد الوجهين الأبين في العربية[٦١]. وبمثله قدّر النحاس المضمر بقوله: وسترُ العورة ذلك لباس المتّقين[٦٢]، وتبنى هذا التقدير السمين الحلبي[٦٣].

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾: ولا تخلو الإشارة من أن يُراد بها تعظيم لباس التقوى، أو أن تكون إشارة إلى اللباس المُواري للسوأة، لأنّ مُواراة السوأة من التقوى[٦٤].

واستدل ابن العربي على فرضية ستر العورة بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[٣١: الأعراف]، فقال: وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا... وهذا خطاب للرجال والنساء، إلا أنهم يختلفون في العورة، فعورة الرجل قد تقدم ذكرها، وعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها[٦٥]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[٣٢: الأعراف] فسّر الزينة بستر العورة، ثم ربط الآية بما قبلها فقال: وهو الذي امتن به في قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾[الأعراف: ٢٦]... ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يُواريها[٦٦]. واستدل السيوطي بقوله: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾[٢٢: الأعراف] على وجوب ستر العورة[٦٧].

وأكدّ غير واحد من المفسرين لآيات الأحكام وغيرهم على فرضية ستر العورة في بيانهم حدّ تخفف القاعد من النساء، في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦٠: النور]، فبين الجصاص أن كل بدنها عورة حتى شعرها لا تتخفف فيه، فقال: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة[٦٨]. وقال الكيا الهراسي: ومعلوم أنه غير مُجَوّز لها أن تكشف من بدنها عورة؛ لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة سواء، – أي في العورة – ولأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية[٦٩]. وكذلك قال القرطبي: والصحيح أنها كالشابة في التستر[٧٠]. وقال الرازي: لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع! لما فيه من كشف كل عورة[٧١]. وفسر الطبري أن التخفف من الرداء الذي يكون فوق الثياب،... غير متبرجات بزينة[٧٢]. وبنحو هذا قال ابن العربي: أن يضعن الملاءة – العباءة – إذا سترها ما بعده من الثياب[٧٣]، وبه قال أبو حيان[٧٤]. وقال الآلوسي: الثياب الظاهرة التي لا يُفضي وضعها لكشف العورة[٧٥].

واستدل السايس والصابوني على فرضية ستر العورة بقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾[٥٩: الأحزاب]، فقالا: الأمر بالحجاب، إنما جاء بعد أن استقرّ أمر الشريعة على وجوب (ستر العورة)[٧٦]، وفي تفسير آية النور بالنهي عن إبداء الزينة، قال الصابوني: والعِلّة هي أن المرأة كلها عورة[٧٧].

قلت: ويمكن الاستدلال على أن عِلّة لباس الجلباب ستر العورة للمرأة، بحسب رأي أكثر أهل العلم بأدلة أخرى، وهي:

- الاستثناء بما بينته آية سورة النور، باظهار النساء الزينة الخَلْقية والمُكْتسبة[٧٨] أمام المحارم والزوج – ومَن ذكرت الآية – بتفاوت في قدر ما تُظهر من زينتها بحسبهم، وتحريم ابدائها أمام سِواهم، مما يؤكد أن المرأة كل جسدها عورة، قال تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٣١: النور].
- كما ويدل على أن المرأة كل جسدها عورة أن الله ربط استثناء الطفل بعدم إدراكه عورات النساء وزينة المرأة الخَلْقية والمُكْتسبة، في قوله تعالى: **﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾**[٣١: النور]، وقال الجصاص: وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾**[٣١: النور]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٧٩]، فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وأمر بها في العشر؛ لأنه قد عُرف ذلك في الأكثر الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب[٨٠]، وقال ابن كثير: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء[٨١].
- ويدل على أن بَدن المرأة عورة الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[٨٢] فدل على وجوب الستر للبدن بالجلباب والخمار.

وبهذا الذي تقرر بأن عِلّة لباس الجلباب للمرأة ستر العورة بالأدلة، ونقل الجصاص اتفاق الأمة على ذلك، ونسبه القرطبي لأكثر أهل العلم، بينما ذكر الرازي إجماع المفسرين عليها، وأقوال من أفردت ذكرهم، وبيان أدلة حدود العورة المنصوص عليها شرعاً، يتبين أن هذه العِلّة بستر العورة لفرضية الجلباب يدور معها الحُكم وجوداً وعدماً؛ لأنها تنطبق عليها الشروط التي تبناها الأصوليون: فهي وصف ظاهر مُدْرك، ومُنْضبط، لا تختلف باختلاف مَنْ تعلق بهنّ الحُكْم، ولا الأزمان ولا الأماكن، ومحددة تنبؤ عن وجوه الحِكْمَة لحُكْم فرضية الجلباب، ومناسبة للتحقق منها.

وبعد تجلية عِلّة حُكْم الجلباب في رأي الأجلة العلماء، يجدر بنا تجلية حِكَم حُكْمه؛ لنظهر تهافت الشبهات وسقوطها، فلا سُوْق لها تقوم عليه؛ فمكر أولئك هو يبور.

## ثانياً: حِكْمَة تشريع لباس الجلباب في آيات الكتاب:

وتلْوَ استقراء أقوال المفسرين لآيات الأحكام فيما أشار إليه القرآن من وجوه حِكَم فرضية الجلباب وأقوال غيرهم، فأعرضها على النحو التالي:

* ذهب غير مفسر في بيان تفسير آية إدناء الجلباب، قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ**

**الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾**[٥٩: الأحزاب]؛ أنه يدفع مفسدة عن الحرائر من النساء، فقال الطبري – لروايات مأثورة عن التابِعَيْن مجاهد وقتادة –: إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يُعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه، أو تعرض بريب[٨٣]. وتابعه على هذا وقال بمثل قوله مفسرون من السابقين والمتأخرين: من مفسري آيات الأحكام: الجصاص[٨٤]، والكيا الهراسي[٨٥]، وابن العربي[٨٦]، والقرطبي[٨٧]، والسيوطي[٨٨]، والطريفي[٨٩]. ومن المفسرين: الآلوسي[٩٠]، وهو أحد قولين ذكرهما الماوردي[٩١] والرازي[٩٢] وابن كثير[٩٣] وابن عاشور[٩٤] وغيرهم.

بينما نقل القرطبي قولاً – لم ينسبه لأحد – بأن الآية في عموم النساء الحرائر والإماء، فقال: وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع[٩٥]. وهذا ما رجحه أبو حيان الأندلسي فقال: الظاهر أن قوله: **﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** يشمل الحرائر والإماء،... فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح،... **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾**؛ لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يُلْقَيْنَ بِما يَكْرَهْنَ؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها[٩٦]. وتبناه الصابوني فقال: وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة، والدقة في الاستنباط، وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره؛ لأنه يُحقّق غرض الإسلام في التستّر والصيانة والله أعلم[٩٧].

قلت: ويؤكد هذا الحديث عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ:« يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ»[٩٨]، حيث التمس الحَجْب لِحال الرجال – الْبَرّ وَالْفَاجِر – لا بالنظر لِحال النساء – الحُرّة والأَمَة –، فنزلت الآية في نساء النبي ﷺ وبناته ﷺ ونساء المؤمنين عامة؛ فبتسترهنّ يسلمن من الفاجر من الرجال.

ألا وإن دفع الأذى عن الحُرّة بتمايزها عن الأَمَة لا يصح فيه شروط العِلّة؛ فهو ليس بوصف منضبط، من حيث إن الإسلام عمل على الانتهاء من العبودية وحاربها، فلا ترتبط عِلّة لباس الجلباب بالتمايز بين الحُرّة والأَمَة؛ لأنها سترتفع عِلّة حُكْمِه إذا انتهى وجود الإماء ولو لزمن ما أو في مكان ما، كما قال القرطبي: وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع **الآن** في حق الجميع[٩٩]. ولإنه يختلف باختلاف الناس فالأمر بالجلباب في سورة الأحزاب كان بعد تحريم إيذاء النبي ﷺ والوعيد لمن آذاه باللعنة والعذاب تسخطاً على من آذاه في عرضه ﷺ وكان هذا من المنافقين ومن تولى كِبْره منهم وآحاد ممن تلقونه بألسنتهم. – وباختلاف حال من تعلق بهنّ الحُكم وبهم؛ لحديث عمر ﷺ" يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ"، مما يُبرهن على أن دفع الأذى ليس بعِلّة وإنما حِكْمَة بدفع المفسدة والضرر عن المرأة بكل أحوالها، فهو بذلك وصف غير منضبط ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص[١٠٠]، وبذلك تندفع شبهة قولهم[١٠١]:(فالألفاظ المستخدمة في الآيات ألفاظ عربيّة لها دلالات مختلفة عمّا يظنّه الناس اليوم، وهي للتفريق بين الحرّة والأمة، وقد انتفت الحاجة إلى التفريق بين الحرائر والإماء عُرفًا) ويظهر تهافتها.

وإنما الأذى يتأكد وقوعه في كل حال وزمان ومكان مع عدم ستر العورة بالجلباب، فانتفاء الأذى من حِكَم تشريع حُكْم الجلباب إنما يتحقق مع وجود عِلّته بستر العورة بفرضيته تعبداً لله؛ لأن الحُكْم يدور مع عِلّته لا مع حِكْمَته، فكان دفع

الأذى مصلحة أكّد الشارع على تحققها بلبس الجلباب ستراً للعورة، ألا ترى أنه أكّد حُكْمِه في آية سورة النور بالنهي عن ابداء الزينة بتمام التستر والأمر بضرب الخمار– أمام غير المحارم –، وفي هذا تحقيق مصلحة للرجال بحفظهم من الفتنة، ولدفع الأذى عن المرأة من مريض القلب والنفس، قال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٣٣: الأحزاب]، ولذلك ترى مناسبة ورود حُكْم غض البصر في مقدمة الآية، يقول القرطبي: وكان ذلك – أي التكشف – داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن(١٠٢).

ومن مظاهر حِكْمَته صيانة المجتمع وتحصينه بذالكم الحُكْم، فكان في مطلع السورة: أحكام الزنا وعقوبته؛ فتستر المرأة بجلبابها سد لذرائعه وعلاج وقائي لقالة القذف وعدمه، وأحكام الاستئذان سبب لتمام تحققه ودفع الفجأة عما يسوء أهل البيت رؤيته. فمناسبات الآيات تدل على حِكْمَة الجلباب بوقاية المجتمع المسلم من الفاحشة أو المجازفة بالتهمة.

ولهذا الرأي بأن الآية في عموم النساء الحرائر منهن والإماء؛ نجد لمفسرين أقولاً تُبين حِكْمَة تشريع الجلباب – لغير التمايز بينهنّ –، لدفع الطمع بالمتبرجة – كما قال أبو حيان – وهو القول الثاني عند الماوردي(١٠٣)، ومنهم من يرى أن الحِكْمَة من الجلباب أن يُعرفن بالعفة والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهنّ أهل السوء والفساد(١٠٤)، فالتستر يدفع مفسدة الأذية عنهنّ ومفسدة فتنة الرجال بهنّ؛ لأن النساء زينة الدنيا وموضع شهوة الرجال، فعفهم الله بتسترهنّ، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١٤: آل عمران]، وفي الحديث عن أسامة بن زيد ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»(١٠٥)، ودفع الفتنة عن الرجال والأذى عن النساء بتسترهن بالجلباب من الأحكام الحاجية التي تُسهم في حفظ ضرورة العرض والنسل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية(١٠٦). وحديث النواس بن سمعان ﷺ يبن أهمية سدّ الذرائع وما يفضى للمحرمات – لتحقيق مقاصد الأحكام – قال: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«ضربَ اللهُ تعالى مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جنْبَتَيِ الصراطِ سُورانِ، فيهما أبوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعلَى الأبوابِ سُتورٌ مُرْخَاةٌ، وعلى بابِ الصراطِ داعٍ يقولُ: يا أيُّها الناسُ! ادخلوا الصراطَ جميعًا ولَا تَتَعَوَّجوا، وداعٍ يدعُو مِنْ فَوْقِ الصراطِ، فإذا أرادَ الإنسانُ أنْ يفتحَ شيئًا مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ قال: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فالصراطُ الإسلامُ، والسُّورانِ حدودُ اللهِ، والأبوابُ الْمُفَتَّحَةُ محارِمُ اللهِ تعالى، وذلِكَ الدَّاعِي على رأسِ الصراطِ كتابُ اللهِ، والداعي مِنْ فوقٍ واعظُ اللهِ في قلْبِ كُلِّ مسلِمٍ»(١٠٧)، وإن فعل أمر الله بالتستر بالجلباب، وانتهاء الرجال عن أذيتهن وغض البصر، يُحقق مقصد العبودية لله واتباع أحكامه ونبذ أهوائهم، – يقول الشاطبي: لتُخرج (مقاصد الشريعة وحِكَمِها) المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد له اضطراراً(١٠٨) – وكذلك يدحض وسوسة إبليس الذي اتخذ سبيلاً لغواية أبينا آدم وأُمنا حواء ورفع الستر عنهما، فهو في تحدٍّ وعداوة لبني آدم، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(١٠٩)، اسْتَشْرَفَهَا: أي زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليَغويها ويُغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء(١١٠)، وفي الحديث في مقبل الزمان إشارة إلى تفلت النساء من التستر، ولأثره السلبي على الرجال والمجتمع؛ شدّد الوعيد عليه، فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ:« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ

مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١١١).

وممن صرح من المفسرين أن دفع الأذى عن المرأة وصيانة نفسها بالتستر بالجلباب حِكْمَة ومصلحة شرعية وليس عِلّة، الآلوسي فقال في تفسير فاصلة آية إدناء الجلباب: وقيل: ﴿رَحِيمًا﴾ بعباده حيث راعى سبحانه في مصالحهم أمثال هذه الجزئيات(١١٢). وقال ابن عاشور في بيان وجه المناسبة بين آية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٥٨: الأحزاب] وآية إدناء الجلباب: أتبع النهي عن أذى المؤمنات بأن أُمِرن باتقاء أسباب الأذى لأن من شأن المطالب السعي في تذليل وسائلها.. وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد... فهذا من سدِّ الذريعة(١١٣). وقال الصابوني: دفع الأذى (الحِكْمَة) التي فُرض من أجلها الحجاب(١١٤).

وإن التستر بالجلباب يُحقق حق الزوج في حفظ نفسها وشرفها وصيانته، وغَيْرَته على عِرضه، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ:«الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»(١١٥)، فالرجل يتأذى من قالة السوء في أهله، يقول الرازي في بيان مناسبة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٥٨: الأحزاب] لآية إدناء الجلباب: لمّا ذكر أن من يؤذي المؤمنين يحتمل بهتاناً، وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن،... اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولي وهو النساء، فإن ذكرهن بالسوء يؤذي الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال، فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه(١١٦).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٥٣: الأحزاب]، يقول الكيا الهراسي: كان ذلك بعد نزول الحجاب(١١٧)وقال ابن كثير وهو المشهور(١١٨)، وحُكْم الآية عام، يقول الجصاص: وهذا الحُكْم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ﷺ فالمعنى عام فيه وفي غيره؛ إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته(١١٩). وبه قال الصابوني(١٢٠)، والحجاب في الآية بمعناه العام – فأصل اللفظ لغة: في المنع، والحجاب: الشيء الذي يُحجب به(١٢١). – فالمعنى: من وراء حجاب يحتجبن به في حجراتهن أو من وراء ساتر؛ بدلالة سياق الآية، فهو في فقه التأدب مع النبي ﷺ في بيوته، يقول الطريفي: والحجاب يستعمل في الكتاب والسنة بمعانٍ، أشهرها وأعمّها – وهو المراد هنا –: أنه بمعنى الحاجز الساتر بين شيئين(١٢٢). والحِكْمة من أمره تعالى في هذه الآية تتوافق مع منطوق الحِكْمَة في آية إدناء الجلباب، قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٥٩: الأحزاب]، ففي قول ابن العربي والقرطبي: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية(١٢٣). وقال أبو حيان والآلوسي: تطهيراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة(١٢٤). وسبقهم بالقول بنحوه الطبري(١٢٥). وقال الرازي: فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر(١٢٦). ويرى السايس والصابوني أن السؤال من وراء حجاب؛ لدفع الهواجس بالاختلاط(١٢٧). فهذه الآية بحُكْمها وحِكْمَته تؤكد حِكْمَة حُكْم إدناء الجلباب.

وبناء على ما تقدم تبينت حقيقة الخلط بين عِلّة فرضية الجلباب – بستر عورة المرأة – ووجوه حِكْمَته المتعددة، ممن أرادوا إثارة الشبهات تقصداً أو ممن خلطوا بينها لسوء فهمهم.

وقد بينت في دراسة أخرى[١٢٨] أقوال الصحابة والتابعين وأفهام مفسرين لآيات الأحكام وغيرهم، في مفهوم الجلباب والخمار ومواصفاتهما، وبما يستدل عليهما من منطوق الآيات ومفهومها والأحاديث، والتي تنضبط قيود مفهومهما وتتحدد مواصفاتهما في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من حيث العِلّة ووجوه الحِكْمَة.

## الخاتمــة:

فبعد العيش مع عِبْق كلام الله، والتمرن على تدبر كتاب الله ومدارسته، بهمة شحذتها جهود علماء غاصوا في أعماق دلالاته وأنوار سُبحاته، وأخلصوا لله ففتّح لهم سُبل هداياته، فاستنبطوا معانٍ نفيسة وبراهين لأحكامه، تُسعد العامل بها في الدراين خالداً في الجنان نائلاً فوق ذلك رضا الرحمن.

وما الهمة التي دفعتني لهذه الكتابة إلا تشوقاً ورغبة في العلم، ومحاولة أن أضرب سهماً مع الضاربين في شحذ همم بنات المسلمين تقرباً لله وطاعة وطلباً لمرضاته والتزاماً منهنّ بحُكْم الله في الجلباب؛ وتجاوز الشبهات والتحديات صبراً واحتساباً.

## نتائج الدراسة:

بدراسة الآيات الدالّة على عِلّة فرضية الجلباب ووجوه حِكْمَته، بمقتضى منهج التفسير الموضوعي للموضوع القرآني، والأحاديث ذات العلاقة تبياناً لمعناها أو تأكيداً وتكميلاً، أقرر ما يلي من **النتائج**:

- البرهنة على عِلّة فرضية الجلباب بمفهوم الآيات ومنطوق الأحاديث ومفهومها، مشفوعة باستنباطات مفسرين لآيات الأحكام وغيرهم وفقهاء. بستر عورة المرأة جسدها حتى قدميها إلا وجهها وكفيها في قول أكثر أهل العلم، وفي قول بعضهم: مع ستر الوجه والكفين إذا لم تأمن الفتنة.
- الاستدلال على وجوه حِكْمَة فرضية الجلباب بمنطوق الآيات والأحاديث ومفهومها، وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين وأفهام مفسرين لآيات الأحكام وغيرهم؛ بدفع الأذى عن النساء والفتنة عن الرجال، وحفظ حق الزوج في شرفه بعفة نفسها، وصيانة المجتمع ووقايته من الفاحشة أو المجازفة بالتهمة؛ لأن التستر بالجلباب من الأحكام الحاجية التي تُسهم في حفظ ضرورة العرض والنسل.
- ردّ سِهام الطاعنين في حُكْم فرضية الجلباب إلى أفئدتهم، وجفاف شُبهاتهم قبل أن تقوم على سُوقها؛ لخلطهم بين عِلّة تشريع الحلباب ووجوه حِكْمَته.

**التوصيات:**

- بيان عِلّة الأحكام الشرعية ووجوه حِكْمَتها بمنطوق الآيات القرآنية ومفهومها والأحاديث المكملة أو المعززة لها،

مصحوبة بأفهام المفسرين لآيات الأحكام وغيرهم وشرّاح السنة، بمشاريع جامعية بحسب الموضوعات القرآنية أو السور؛ لتكون مرجعاً في دراسة آيات الأحكام الأكاديمية، ورداً على ما نال بعض الأحكام من سوء فهم أو من شبهات.

- أن تقوم دراسات لآيات الأحكام بالكشف عن مقاصد الشريعة والمصالح العاجلة أو الآجلة للمكلفين التي اقتضت صُدور الحُكْم الشرعي؛ تحفيزاً على الالتزام واستجابة لأمر الله بطواعية وامتثال.

والله أسأل أن يجزي سائر مشايخنا ومشايخهم خير الجزاء، وخير ما جزى شيخاً عن تلامذته، وأن يسدد خطانا إلى ما يرضيه عنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله معلمنا الخير وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

## الهوامش:

(١) بينت في القسم الأول من هذه الدراسة، – والتي هي قيد النشر في مجلة الفرائد ( الأزهر) شهر ٢٠٢٥/١٢– الموسومة بِـ "ملبس المرأة (الجلباب والخمار) المكانة الشرعية وأدلة الفرضية ومواصفاتهما في منطوق الأيات القرآنية ومفهومها" دراسة تحليلة موضوعية" ": الأحاديث التي ورد فيها لفظ الحجاب، والمعنى اللغوي لحجب: المنع والستر، فالحجب يكون بأكثر من شيء، فأراد الله أن يكون الحجب للمرأة خارج بيتها أو داخله أمام غير المحرمين بالجلباب – لا بغيره – بما له من دلالة في لغة العرب وبما قيده به من مواصفات يستدل عليها من منطوق آيات الكتاب ومفهومها والأحاديث الآتي بيانها. ألا وإنّ إيثار المصطلح القرآني أولى. – بل أمر القرآن بإيثار لفظ على لفظ إن شابه ما يلزم معه تركه، كما في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا**﴾[٣٤: البقرة] –، حتى لا يكون مع مضي الزمن لمن حجبت نفسها بمنع وستر تحتج أنها حققت حُكم الله وإن لم يكن وفق ما شرع، وهو مما بدا يلوح بالواقع المشهود؛ مما دفعني لهذه الدراسة.

(٢) ينظر: محمد حجازي (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، **الوحدة الموضوعية**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠م، (د. ط)، ص٢٤. عبد الحي الفرماوي(١٣٣٨هـ/٢٠١٧م)، **مقدمة في التفسير الموضوعي**، لم تذكر الدار، ١٩٨٩، ط٤، ص٦١–٦٢. وعلي عبدالله علان، تاريخ منهجية التفسير الموضوعي للموضوع القرآني بين الإجمال والتفصيل، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، مجلد (١٦)، عدد (٤)، ٢٠٢٠م، ص٥١.

(٣) قول الباحث:(مفسرين لآيات الأحكام ) في دراسته؛ لأنه لا يمكن استيعاب جميع المراجع في ذلك، فنظام المجلة يحدد الصفحات، فأراد أن تكون الدراسة محددة في رأي من ذكر مصنفاتهم في مراجع الدراسة، مستوعباً المذاهب الفقهية ومراجع حديثة.

(٤) عرضت وجوه أهمية العلم بتاريخ تشريع الأحكام، وتاريخ تشريع الجلباب بتفصيل: في القسم الأول من هذه الدراسة – المذكورة بوسمها في الهامش (١) –.

(٥) عبد الملك بن هشام(٢١٨هـ/٨٣٤م)، **السيرة النبوية**، تحقيق محمد القطب ومحمد بلطه، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠١١م، د. ط، ج٣، ص١٩٥.

(٦) في قول السيدة عائشة ﵂:(وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم:(٣٩١٠).

(٧) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٢٦٤، وانظر هذا عند البخاري في صحيحه نقلاً عن ابن اسحاق، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق. وفي الحديث ما يُؤكد تقدم تاريخ تشريع الجلباب – المأمور به في سورة الأحزاب – والخمار – المذكور في سورة النور – قبل غزوة بني المصطلق، حيث قالت ﵂:«... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي... قال الرسول ﷺ: ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي»، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم:(٣٩١٠).

(٨) بينت أهمية العلم بعِلَّة تشريع الحُكْم وحِكْمَته توطئة، ثم بينت وجوه الخلط بين عِلَّة تشريع الجلباب وحِكْمَته في بعض الشبهات؛ لأنها كالسبب في الدراسة الأصوليّة للفرق بين العِلَّة والحِكْمَه.

(٩) ينظر: أبو حامد محمد الغزالي(٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ص٣٢٤. وفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ط٣، ج٥، ص٢٨٩. وهبة الزحيلي(١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م، ط١، ج١، ص٦٣٣-٦٥٠.

(١٠) ينظر: فخر الدين الرازي، **المحصول**، ج٥، ٤٢.

(١١) ينظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٠، حيث بين فخر الدين الرازي مراعاة المصالح في الفتوى.

(١٢) أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م، (د. ط)،ج٢٠، ص٥٦٧.

(١٣) ينظر: الحسين، الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ/١١٠٨م)، **المفردات**، تحقيق: صفوان الداودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ، ط١، ص٢٥٠.

(١٤) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص٣٣٩.

(١٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م، ط١، ج٢، ص٢٧٩.

(١٦) محمد رشيد رضا(١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)، **تفسير المنار**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ( د.ط)،ج٢، ص٢٨٤.

(١٧) محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، د. ط، ج٣، ص٦١.

(١٨) بينت في القسم الأول من هذه الدراسة، – والتي هي قيد النشر في مجلة الفرائد ( الأزهر) شهر ٢٠٢٥/١٢– الموسومة بِـ "ملبس المرأة (الجلباب والخمار) المكانة الشرعية وأدلة الفرضية ومواصفاتهما في منطوق الأيات القرآنية ومفهومها" دراسة تحليلية موضوعية": من قال من العلماء بتعدد أجور العمل الواحد بتعدد النيات.

(١٩) تقي الدين علي السبكي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي(٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ط١، ج٣، ص٤٢.

(٢٠) ينظر: محمد قطب ( ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، **واقعنا المعاصر**، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٧، ط١، ص٢٣٤-٢٤٩. ولمزيد من الاطلاع على الشبهات، ينظر: عفاف حميد، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن وسائلها وآثارها والرد عليها، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، مجلد (٢٦)، عدد (٨٤)، ٢٠١١م.

(٢١) كان يُسمى قبل ذلك بميدان الإسماعيلية.

(٢٢) ينظر: محمد قطب، **واقعنا المعاصر**، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢٣) ينظر: محمد الغافو، آية الحجاب بين الحُكْم العادي ودليل الخطاب: دراسة أصولية عند المالكية، **مجلة دراسات الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، مجلد (٥١) عدد(٣)، ٢٠٢٤م، ص٩٥.

(٢٤) ابن أيوب وآخرون، أحمد بن سليمان، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، دار إيلاف للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ط١، ص ٥٨٦-٥٩٤، حيث نقلوا أقوال مستشرقين وطاعنين في أحكام الدين وردوا عليها.

(٢٥) بينت في دراسة أخرى مواصفات الجلباب وقيود مفهومه في لفظ آية سورة الأحزاب وآية سورة النور والأحاديث ذات العلاقة، بما يُفند قولهم.

(٢٦) ينظر: مدونة نور الدين، تفسيرات سعد الدين الهلالي، بتصرف. رابط: https://nourreddin.net/2022/07/03/

(٢٧) ينظر: المرجع السابق، الرابط نفسه.

(٢٨) أحمد بن فارس(٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، (د. ط)، ج٤، ص١٢.

(٢٩) محمود الزمخشري (٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **أساس البلاغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١، ط١، ص٥١٧.

(٣٠) محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ/١٢١٠م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣، ج١١، ص٤٦٧.

(٣١) ينظر: أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص٣٣٧، والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٦٥١.

(٣٢) محمد البورنو(١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣، ط١، ج١، ص١٩٣. وينظر: عبد المحسن الزامل(١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، **شرح القواعد السعدية**، الرياض، دار أطلس الخضراء، ٢٠٠١، ط١، ص٢٨٢.

(٣٣) ينظر: أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص٣٣٧-٣٣٨. ومحمد الشوكاني(١٢٥٠هـ/١٩٥٦م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩، ط١، ج٢، ص١١١-١١٢. وعبد الوهاب خلّاف(١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، **علم أصول الفقه**، القاهرة، مكتبة الدعوة، (د. ت)، ط٨، ص٦٨-٦٩. وينظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٦٥٢-٦٥٥.

(٣٤) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٩١. وينظر: أحمد السمين الحلبي(٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٤١.

(٣٥) ينظر: الراغب، **المفردات**، ص٢٤٨.

(٣٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٩١. وينظر: السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ**، ج١، ص٤٤١.

(٣٧) الراغب، **المفردات**، ص٢٤٨.

(٣٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص١٤٠-١٤١.

(٣٩) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص٣٢٩.

(٤٠) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٦٤٩.

(٤١) المرجع السابق، ج، ص٦٤٩-٦٥٠ بتصرف. وينظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**،ج١، ص١٩٣.

(٤٢) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج، ص٦٥١.

(٤٣) الزامل، **شرح القواعد السعدية**، ص٢٨٢.

(٤٤) خلّاف، **علم أصول الفقه**، ص٦٤.

(٤٥) ينظر: جلال الدين السيوطي(٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٤، (د. ط)، ج٣، ص١٠٤-١٠٨. وينظر: خالد عبد الرحمن العك(١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، **أصول التفسير وقواعده**، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٤، ط٣، ص٣٦٠-٣٦١. وينظر: **مباحث في علوم القرآن**، مناع القطان(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، بيروت، مؤسسة الرسالة،(د. ت)، ط٣، ص٢٥٠-٢٥٤.

(٤٦) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب النكاح، بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ، حديث رقم (١٩٢٠)، وحسنه الشيخ شعيب برقمه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم:(١٥٧٢). قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟) سقط من نسخة الجصاص رحمه الله.

(٤٧) أحمد، الجصاص(٣٧٠هـ/٩٨١م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ط١، ج٣، ص٣٩-٤٠.

(٤٨) اللفظ الذي صح فيما يفيد النظر إلى الوجه والكفين: حديث أبي هريرة ﷺ كنت عند النبي ﷺ: فأَتَاهُ رَجُلٌ فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ: « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قالَ: لَا، قالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فإِنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شيئًا»، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، حديث رقم:(١٤٢٤).

(٤٩) محمد بن أحمد القرطبي(٦٧١هـ/١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سالم البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط١، ج٧، ص١١٧-١١٨.

(٥٠) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها، حديث رقم:(٤١٠٤)، وهو مرسل خالد بن دُريك عن عائشة ﷺ، وقال الشيخ شعيب: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن قتادة، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وقد قوّى البيهقي هذا المرسل مرسل خالد بن دُريك، فقال بعد أن رواه: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ﷺ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً، وعَنى بالصحابة ابن عباس وعائشة وعليّ ﷺ، وقال بعد أن أسند ذلك عنهم: وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي. ومما يقوي هذا المرسل ويعضُده جريان العمل عليه اهـ.

(٥١) فخر الدين محمد الرازي(٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **التفسير الكبير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط٣،ج١٤، ص ٢٢٢.

(٥٢) محمود الزمخشري(٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الكشاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١، ط١، ج٢ ص٩٤.

(٥٣) ينظر: محمود صافي(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه**، دمشق، دار الرشيد، ١٩٩٥م، ط٣، ج٤، ص٣٨٤.

(٥٤) بينت في القسم الأول من هذه الدراسة، – والتي هي قيد النشر في مجلة الفرائد ( الأزهر) شهر ٢٠٢٥/١٢– الموسومة بـ "ملبس المرأة (الجلباب والخمار) المكانة الشرعية وأدلة الفرضية ومواصفاتهما في منطوق الأيات القرآنية ومفهومها "دراسة تحليلة موضوعية": المكانة الشرعية للجلباب ومثوبته.

(٥٥) محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ/٩٢٣م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تعليق محمود شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ط١، ج٨، ص١٧٨.

(٥٦) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير(٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، ج٢، ص٢١٢.

(٥٧) محمود الآلوسي(١٢٧٠هـ/١٨٥٤م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه: علي عطية، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ط١، ج٤، ص٣٤٤.

(٥٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص١١٩.

(٥٩) الرازي، **التفسير الكبير**، ج١٤، ص ٢٢٩.

(٦٠) قوله: ﴿**ولِبَاسَ التَّقْوى**﴾ قرأه نافع، وابن عامر، والكسائي، وأبو جعفر: بالنصب، والباقون بالرفع، ينظر: عبد الفتاح القاضي(٣١١هـ/٩٢٣م)، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨١، ط١، ج١، ص١١٥. وفي توجيه قراءة النصب: عطفاً على (لباساً)، فيكون من اللباس المُنَزَّلِ أي المُلْهَمِ، فيتعين أنه لباس حقيقة أي شيء يُلبس، والتقوى، على هذه القراءة، مصدر بمعنى الوقاية. ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٨ ب، ص٧٥.

(٦١) إبراهيم بن السري، الزجاج(٣١١هـ/٩٢٣م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل شلبي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م، ط١، ج٢، ص٣٢٨.

(٦٢) أحمد، النحاس(٣٣٨هـ/٩٤٩م)، **إعراب القرآن**، تحقيق: زهير زاهد، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م، ط٣، ج٢، ص ١٢٠.

(٦٣) أحمد بن يوسف السمين الحلبي(٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد الخراط، دمشق، دار القلم، ١٩٩٤م، ط١، ج٥، ص٢٨٨-٢٨٩. وكان السمين نسب التقدير لمكي ولم أجده عنده، وإنما هو للنحاس.

(٦٤) الزمخشري، **الكشاف**، ج٢ ص٩٣.

(٦٥) محمد أبو بكر بن العربي(٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **أحكام القرآن**، خرج أحاديثه محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط١،ج٣، ص٣٠٦.

(٦٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣١١.

(٦٧) جلال الدين السيوطي(٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨١، (د.ط)، ص١٢٧.

(٦٨) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٤٨٣.

(٦٩) عماد الدين الطبري الكيا الهراسي(٥٠٤هـ/١١١٠م)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ط١، ج٤، ص٣٢٢، بتصرف.

(٧٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٢٠٣، وبيّن التخفف من الثياب العلوية، فقال: إلا أن الكبيرة تضع الجلباب – أي العباءة – الذي يكون فوق الدرع – الثوب الساتر– والخمار.

(٧١) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٨، ص٤٢٠.

(٧٢) ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ج١٨، ص، ١٩٦، بتصرف. وينظر: الصابوني، محمد(١٤٤٢هـ/٢٠٢١م)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان،١٩٨٠م، ط٣، ج٢، ص ٢١٦.

(٧٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٤١٩.

(٧٤) ينظر: محمد بن يوسف أبو حيان(٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ط١، ج٦، ص٤٣٤.

(٧٥) الآلوسي، **روح المعاني**، ج٩، ص٤٠٧. وينظر: محمد السايس(١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، **تفسير آيات الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (د. ط)، ج٤، ص١٧٨-١٧٩.

(٧٦) السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج٤، ص٥٠. والصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص ٣٧٨.

(٧٧) الصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص١٥٦.

(٧٨) بينت في القسم الأول من هذه الدراسة: أقوال الصحابة ﷺ ومن بعدهم من السلف والعلماء في بيان معنى الزينة المستثناة وحدّها، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ – المذكورة بوسمها في الهامش (١)–.

(٧٩) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم:(٤٩٥)، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن. وصححه الألباني في الإرواء رقم:(٢٤٧).

(٨٠) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٤٨٦.

(٨١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٢٩٠.

(٨٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ، حديث رقم:(١١٧٣)، وقال حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في السلسلة، رقم:(٢٦٩٨).

(٨٣) ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ج٢٢، ص٥٦–٥٧.

(٨٤) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٤٨٦.

(٨٥) ينظر: الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٣٥٠.

(٨٦) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٦٢٥–٦٢٦.

(٨٧) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص٢٤٣

(٨٨) ينظر: السيوطي، **الإكليل**، ص٢١٤، ونسب القول بذلك لمجاهد.

(٨٩) ينظر: عبد العزيز الطريفي، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٨هـ، ط١، ج٤، ص١٩٧٧.

(٩٠) ينظر: الآلوسي، **روح المعاني**، ج١١، ص٢٦٥.

(٩١) ينظر: علي بن محمد الماوردي(٤٥٠هـ/١١١١م)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (د. ط)، ج٤، ص٤٢٤، ونسب القول بذلك لقتادة.

(٩٢) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص١٨٣–١٨٤.

(٩٣) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٥٢٣، ونسب القول بذلك لمجاهد.

(٩٤) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٢، ص١٠٧.

(٩٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص١٥٦.

(٩٦) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٧، ص٢٤٠–٢٤١.

(٩٧) الصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص٣٨٠.

(٩٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلُهُ:﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾، رقم:(٤٧٩٠).

(٩٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص٢٣٢.

(١٠٠) تقدم بيان هذه الشروط المعتبرة في العِلّة عند تعريفها اصطلاحا، ص٧.

(١٠١) تقدم بيان الشبهات، ص٦.

(١٠٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص١٥٦.

(١٠٣) ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج٤، ص٤٢٤.

(١٠٤) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص١٨٣-١٨٤، وقال: فلا يطلب الزنا منهنّ. وينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٥٢٣، وقال: لسن بإماء ولا عواهر. وينظر: السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج٢، ص٥٠. وينظر: الصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص٣٨٨. وينظر: محمد بن صالح بن عثيمين(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **تفسير القرآن الكريم «سورة الأحزاب»**، السعودية، مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ، ط١، وقال: ولا يردن السوء ولا الفاحشة.

(١٠٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، رقم:(٤٨٠٨).

(١٠٦) ينظر: بيان مقاصد أحكام الشريعة وأقسامها الضرورات والحاجيات والتحسينات، الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ١٧-٣١.

(١٠٧) أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، رقم:(١٧٦٣٤) وصححه شعيب، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** رقم:(٣٨٨٧).

(١٠٨) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٢٨٩.

(١٠٩) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ، حديث رقم: (١١٧٣)، وقال حسن صحيح غريب، **وصححه الألباني في السلسلة**، رقم:(٢٦٩٨).

(١١٠) محمد، المباركفوري (١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج٤، ص٢٨٣.

(١١١) مسلم، **صحيح مسلم**، كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب: النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، رقم:(٢١٢٨).

(١١٢) الآلوسي، **روح المعاني**، ج١١، ص٢٦٥.

(١١٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٢، ص١٠٦-١٠٧، بتصرف.

(١١٤) الصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص٣٧٩.

(١١٥) أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند أَبِي هُرَيْرَةَ، رقم:(٧٤٢١) وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي، وصححه الألباني في **صحيح سنن النسائي**، رقم:(٣٢٣١).

(١١٦) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص١٨٣.

(١١٧) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٣٥٠.

(١١٨) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٥١٠.

(١١٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٤٨٣.

(١٢٠) الصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص٣٥١، وهو المعتبر في معنى كلام عموم المفسرين من غير تصريح بذلك.

(١٢١) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ**، ج١، ص٣٧٣.

(١٢٢) الطريفي، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٩٩٣.

(١٢٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٦١٦. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص١٤٦. وقالا: وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته، المرجعان، الصفحات نفسها.

(١٢٤) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٧، ص٢٣٨. والآلوسي، **روح المعاني**، ج١١، ص٢٤٨.

(١٢٥) ينظر: ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ج٢٢، ص٤٨-٤٩، وقال: أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء.

(١٢٦) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص١٨٠.

(١٢٧) ينظر: السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج٢، ص٤١. وينظر: الصابوني، **روائع البيان**، ج٢، ص٣٧٩.

(١٢٨) الدراسة موسومة بـ(الجلباب والخمار المكانة الشرعية وأدلة الفرضية ومواصفاتهما في منطوق الأيات القرآنية ومفهومها" دراسة تحليلة موضوعية")

## قائمة المراجع:


- الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د. ط)، ٢٠٠٤.
- الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- حجازي، محمد، الوحدة الموضوعية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٠.
- حميد، عفاف، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن وسائلها وآثارها والرد عليها، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، مجلد (٢٦)، عدد (٨٤)، ٢٠١١.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨، (د. ت).
- الرازي، فخر الدين محمد، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠..
- الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧.
- الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢.
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د. ط)،١٩٩٠.
- الزامل، عبد المحسن، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ٢٠٠١.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٩٨٨.
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦.
- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- الزمخشري، محمود، الكشاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- السايس، محمد، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، (د. ت)، (د. ط).
- السبكي، تقي الدين علي، وابنه تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
- السيوطي، جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٩٨١.
- السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الهيئة المصر ية العامة للكتاب، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٤.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٩٩٩.
- الصابوني، محمد، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٩٨٠.
- صافي، محمود، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، دار الرشيد، دمشق، ط٣، ١٩٩٥.
- الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- الطريفي، عبد العزيز، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٨.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، ١٩٨٤.
- ابن عثيمين، محمد، تفسير القرآن الكريم «سورة الأحزاب»، مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦.
- ابن العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن، خرج أحاديثه محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٩٩٤،
- علان، علي عبدالله، تاريخ منهجية التفسير الموضوعي للموضوع القرآني بين الإجمال والتفصيل، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، مجلد (١٦)، عدد (٤)، ٢٠٢٠.
- الغافو، محمد، آية الحجاب بين الحكم العادي ودليل الخطاب: دراسة أصولية عند المالكية، **مجلة دراسات الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، مجلد (٥١) عدد (٣)، ٢٠٢٤.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٩٣.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، ١٩٧٩.
- الفرماوي، عبد الحي، مقدمة في التفسير الموضوعي، لم تذكر الدار، ط٤، ١٩٨٩.
- القاضي، عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨١.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (د. ت).
- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- الكيا الهراسي، عماد الدين الطبري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- مدونة نور الدين، تفسيرات سعد الدين الهلالي، رابط: https://nourreddin.net/2022/07/03/
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤.
- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق محمد علي القطب ومحمد الدلي بلطه، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ط)،٢٠١١.
- النحاس، أحمد، إعراب القرآن، تحقيق: زهير زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٨.

## References

- Al-Ālūsī, Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, ḍabaṭahu:‘Alī ‘Aṭīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,1994.
- Al-Būrnū, Muḥammad, Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt,Ṭ1,2003.
- Ibn Taymīyah, Majmū‘ al-Fatāwá, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah,(D.Ṭ),2004.
- Al-Jaṣṣāṣ, Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1,1994.
- Ḥijāzī, Muḥammad, al-Waḥdah al-mawḍū‘īyah, Dār al-Kutub al-ḥadīthah, al-Qāhirah,(D.Ṭ),1970.
- Ḥamīd, ‘Afāf, shubuhāt al-mustashriqīn ḥawla Qaḍāyā al-mar’ah fī al-Qur’ān wasā’ wa-āthāruhā wa-al-radd ‘alayhā, Majallat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Kuwayt, mujallad (26),‘adad (84),2011.
- Abū Ḥayyān, al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,1993.
- khllāf, ‘ilm uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Da‘wah, al-Qāhirah, ṭ8,(D.t).
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ3,1420.
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, al-Maḥṣūl, taḥqīq: Ṭāhā al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ3,1997.
- Al-Rāghib, al-Mufradāt, taḥqīq Ṣafwān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq,Ṭ1,1412.
- Riḍā, Muḥammad Rashīd, tafsīr al-Manār, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, (D.Ṭ),1990.
- Al-Zāmil, ‘Abd al-Muḥsin, sharḥ al-qawā‘id al-Sa‘dīyah, Dār Aṭlas al-Khaḍrā’, al-Riyāḍ,Ṭ1,2001.
- Al-Zajjāj, ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh, taḥqīq:‘Abd al-Jalīl Shalabī, ‘Ālam al-Kutub Bayrūt, Ṭ1,1988.
- Al-Zuḥaylī, uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr, Dimashq,Ṭ1,1986.
- Al-Zamakhsharī, Asās al-balāghah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt,Ṭ1,2001.
- Al-Zamakhsharī, al-Kashshāf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt,Ṭ1, 2001.
- Al-Sāyis, tafsīr āyāt al-aḥkām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt,(D.t),(D.Ṭ).
- Al-Subkī, Taqī al-Dīn ‘Alī, wa-ibnihi ‘Abd al-Wahhāb, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub

al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,1984.
- Al-Samīn al-Ḥalabī, ‘Umdat al-ḥuffāẓ fī tafsīr Ashraf al-alfāẓ, taḥqīq: Muḥammad ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,1996.
- Al-Samīn al-Ḥalabī, , al-Durr al-maṣūn fī ‘ulūm al-Kitāb al-maknūn, taḥqīq: al-Kharrāṭ, Dār al-Qalam, Dimashq,Ṭ1,1994.
- Al-Suyūṭī, al-iklīl fī istinbāṭ al-tanzīl, taḥqīq: al-Kātib, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ),1981.
- Al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq: Mashhūr, Dār Ibn ‘Affān, al-Qāhirah,Ṭ1,1997.
- Al-Shawkānī, Irshād al-fuḥūl, taḥqīq: ‘Ināyat, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Dimashq,Ṭ1,1999.
- Al-Ṣābūnī, Rawā’i‘ al-Bayān, Bayrūt, Mu’assasat Manāhil al-‘Irfān,ṭ3,1980.
- Ṣāfī, ,al-jadwal fī i‘rāb al-Qur’ān, Dār al-Rashīd, Dimashq,ṭ3,1995.
- Al-Ṭabarī, Jāmi‘ al-Bayān, ta‘līq Maḥmūd Shākir, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt,Ṭ1,2001.
- Al-Ṭarīfī, ‘Abd al-‘Azīz, al-tafsīr wa-al-bayān li-aḥkām al-Qur’ān, Maktabat Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ,Ṭ1,1438.
- Ibn ‘Āshūr, wa-al-tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr,Tūnis,(D.Ṭ),1984.
- Ibn ‘Uthaymīn, tafsīr al-Qur’ān al-Karīm «Sūrat al-aḥzāb», Mu’assasat al-Shaykh al-‘Uthaymīn, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1,1436.
- Ibn al-‘Arabī, Aḥkām al-Qur’ān, kharraja aḥādīthahu Muḥammad ‘Abd al-Qādir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,1996.
- Allān, Tārīkh manhajīyah al-tafsīr al-mawḍū‘ī lil-mawḍū‘ al-Qur’ānī bayna al-ijmāl wa-al-tafṣīl, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, mujallad(16),‘adad(4),2020
- Alghāfw, Āyat al-ḥijāb bayna al-ḥukm al-‘Ādī wa-dalīl al-khiṭāb: dirāsah uṣūlīyah ‘inda al-Mālikīyah, Majallat Dirāsāt al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, mujallad(51)‘adad(3),2024.
- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,ṭ1,1993.
- Ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Dimashq,(D.Ṭ),1979.
- Al-Faramāwī, muqaddimah fī al-tafsīr al-mawḍū‘ī, lam tdhkr al-Dār, ṭ4,1989.
- Al-Qāḍī, ‘Abd al-Fattāḥ, al-Budūr al-Zāhirah fī al-qirā’āt al-‘ashr al-mutawātirah, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt,Ṭ1,1981.
- Al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: al-Badrī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,2000.
- Quṭb, Muḥammad, wāqi‘inā al-mu‘āṣir, Dār al-Shurūq, al-Qāhirah,Ṭ1,1997.
- Ibn Kathīr, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt,Ṭ1,2000.
- Alkyā alhrāsy, Aḥkām al-Qur’ān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,Ṭ1,2001.

- Al-Māwardī, al-Nukat wa-al-ʻuyūn, taḥqīq: Ibn ʻAbd al-Maqṣūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.t).
- Al-Mubārakfūrī, Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmiʻ al-Tirmidhī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.t)..
- Mudawwanat Nūr al-Dīn, tafsīrāt al-Hilālī, rābṭ: https: nourreddin. net.
- Ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir, Bayrūt,ṭ3,1414.
- Ibn Hishām, al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq: Muḥammad al-Quṭb wblṭh, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt,(D.Ṭ),2011.
- Al-Naḥḥās, iʻrāb al-Qur'ān, taḥqīq: Zuhayr Zāhid, Ālam al-Kutub, Bayrūt, ṭ3, 1988.